

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قال الحلواني وهو ظاهر كلام الخرقى كشاة الإبل وفرق بينهما .  
فعلى المذهب يتصور أخذ الصغيرة إذا أبدل الكبار بصغار أو ماتت الأمات وبقيت الصغار  
وذلك على الرواية المشهورة أن الحول ينعقد على الصغار منفردا كما تقدم .  
تنبيه شمل كلام المصنف ويؤخذ من الصغار صغيرة الفصلان من الإبل والعجاجيل من البقر فيؤخذ  
منها كالسخال وهو أحد الوجوه وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب وقدمه بن تميم والفائق  
والرعاية الكبرى والحاوي الكبير والشرح وشرح بن رزين وغيرهم فلا أثر للسن ويعتبر العدد  
فيؤخذ من خمس وعشرين إلى إحدى وستين واحدة منها ثم في ست وسبعين اثنتان وكذا في إحدى  
وتسعين ويؤخذ في ثلاثين عجلا إلى تسع وخمسين واحد ويؤخذ في ستين إلى تسع وثمانين اثتان  
وفي التسعين ثلاث منها فيعالي بذلك على هذا الوجه والتعديل على هذا الوجه بالقيمة وكان  
زيادة السن كما سبق في إخراج الذكور من الذكور فلا يؤدي إلى تسوية النصب التي غير  
الشرع بالأحكام فيها باختلافها .

والوجه الثاني لا يجوز إخراج الفصلان والعجاجيل وهو احتمال في المغني وقواه ومال إليه  
واختاره المجد في شرحه وهذا المذهب على ما اصطلاحناه فيقوم النصاب من الكبار ويقوم فرضه  
ثم يقوم الصغار ويؤخذ عنها كبيرة بالقسط لئلا يؤدي إلى تسوية النصب في سن المخرج .  
والوجه الثالث وقاله أبو الخطاب في الانتصار بضعف سن المخرج في الإبل فيخرج عن خمس  
وعشرين واحدة منها ويخرج عن ست وثلاثين واحدة منها كسن واحدة منهن مرتين وفي ست وأربعين  
مثل واحدة ثلاث مرات وفي إحدى وستين مثلها أربع مرات والعجول على هذا وأطلقهن المجد في

شرحه